رابط المادة على منصة باحث

برنامج فقه العبادات

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام سجود السهو2 ح311

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:01

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ابتدأنا الحديث في الحلقة السابقة عن احكام سجود السهو - 00:00:40

ذكرنا ان اسبابه ثلاثة والنقص والشك حدثنا في الحلقة السابقة عن احكام الزيادة والنقص تكمل في هذه الحلقة الحديثة عن الاحكام المتعلقة بالشك في الصلاة ثم نتحدث عن موضع سجود السهو في الصلاة - 00:01:01

هل هو قبل السلام ام بعده فاقول وبالله التوفيق الشك هو التردد بين امرين ايهما الذي وقع والشك لا يلتفت اليه في العبادات في ثلاث حالات اولى اذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس - 00:01:20

ثانية اذا كثر مع الانسان حيث لا يفعل عبادة الا حصل له فيها شك ثالثة اذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت اليه ما لم ما لم يتيقن الامر فيعمل بمقتضى يقينه - 00:01:41

قالوا ذلك شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثا او اربعة فلا يلتفت لهذا الشك الا ان يتيقن انه لم يصلي الا ثلاثا انه يكمل صلاته ان قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم - 00:02:00

فان لم يذكر الا بعد زمن طويل اعاد الصلاة من جديد واما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فانه معتبر ولا يخلو الشك من حالين الحالة الاولى ان يترجح عنده احد الامرين - 00:02:21

يعمل بما ترجح عنده يتم صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم مثال ذلك شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية او الثالثة لكن ترجح عنده انها الثالثة فانه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم - 00:02:38

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم - 00:03:02

ثم يسجد سجدتين الحالة الثانية الا يترجح عنده احد الامرين انه حينئذ يعمل باليقين وهو الاقل فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل ان يسلم ثم يسلم مثال ذلك شخص يصلي العصر فشك في الركعة - 00:03:17

هل هي الثانية او الثالثة ولم يترجح عنده احد الامرين لم يترجى عنده انها الثانية او الثالثة انه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الاول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه - 00:03:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثا ام اربعا ليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم - 00:04:03

ومن امثلة الشك اذا جاء الشخص والامام راكع فانه يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم معتدل ثم يركع وحينئذ لا يخلو الامر من ثلاث حالات الاولى ان يتيقن انه ادرك الامام في ركوعه قبل ان يرفع منه - 00:04:18

يكون مدركا للركعة تسقط عنه قراءة الفاتحة قالوا الثانية ان يتيقن ان الامام قد رفع من الركوع قبل ان يدركه فقد فاتته الركعة حينئذ الحال الثالثة ان يشك يشك هل ادرك الامام في ركوعه فيكون مدركا للركعة - 00:04:37

او ان الامام قد رفع من الركوع قبل ان يدركه ففاتته الركعة فان ترجح عنده احد الامرين عمل بما ترجح فاتم صلاته وسلم ثم سجد

للسهو وسلم حينئذ وان لم يترجى عنده احد الامرين - 00:04:59
فانه يعمل باليقين هو ان الركعة قد فاتته فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل ان يسلم ثم يسلم ايها الاخوة المستمعون وننتقل بعد ذلك للحديث عن موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده - 00:05:16
اختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال القول الاول ان سجود السهو قبل السلام مطلقا وهو مذهب الشافعية القول الثاني ان سجود السهو بعد السلام مطلقا وهو مذهب الحنفية القول الثالث - 00:05:37
ان سجود السهو ان كان عن زيادة فهو بعد السلام وان كان عن نقص فهو قبل السلام هذا هو المشهور من مذهب المالكية القول الرابع ان سجود السهو قبل السلام الا اذا سلم قبل اتمام صلاته - 00:05:55
واذا بنى على غالب ظنه هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام فمما ورد قبل السلام ما جاء في صحيح البخاري - 00:06:13
عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس اي للتشهد الاول فقام الناس معه - 00:06:31
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ومما ورد بعد السلام ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ركعتين - 00:06:45
ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاب ان يكلماه خرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة - 00:07:07
ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر قال بلى قد نسيت يا رسول الله - 00:07:26
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ففي هذه القصة سجد النبي صلى الله عليه وسلم للسهو بعد السلام - 00:07:42
في حديث عبدالله بن بحينة سجد للسهو قبل السلام ومن هنا اختلف العلماء في موضع سجود السهو فالقائلون بان موضع سجود السهو بعد السلام مطلقا يستدلون بسجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو بعد السلام - 00:08:01
كما في قصة ذي اليدين ولكن يرد عليهم انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام في بعض الحالات كما في حديث ابن بحينة والقائلون بان موضع سجود السهو قبل السلام مطلقا يستدلون بسجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام - 00:08:19
كما في حديث ابن بحينة لكن يرد عليهم انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام كما في قصة ذي اليدين واما القائلون بالتفصيل ان كان عن زيادة فيكون بعد السلام وان كان عن نقص فيكون قبل السلام - 00:08:42
فانهم يحملون ما ورد من سجوده عليه الصلاة والسلام بعد السلام على الزيادة ويحملون ما ورد من سجوده قبل السلام على النقص ولكن يرد على هذا القول انه في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين - 00:09:00
سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر من ركعتين فلما نبهه ذو اليدين اتم بقية صلاته وسجد للسهو بعد السلام وتسليمهم الركعتين هذا نقص ومع هذا سجد للسهو بعد السلام وليس قبل السلام - 00:09:16
ولكن اصحاب هذا القول يعتبرون من سلم قبل الصلاة انه قد زاد في صلاته يقولون قد زاد تسليما وربما زاد تشهدا ولكن هذا في الحقيقة محل نظر اذ ان من سلم قبل اتمام صلاته قد نقص ركعة او اكثر - 00:09:37
فكيف يقال انه قد زاد في صلاته ولهذا فان الاقرب في هذه المسألة والله اعلم هو القول الرابع هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو ان سجود السهو قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بان يكون السجود فيهما بعد السلام - 00:09:56
وهما اولا اذا سلم قبل اتمام صلاته لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من

ركعتين في صلاة الظهر او العصر وسجد للسهو بعد السلام - 00:10:15
الموضع الثاني اذا شك وبنى على غالب ظنه فانه يسجد للسهو بعد السلام لحديث ابن مسعود رظي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اذا شك احدكم في صلاته - 00:10:32
فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين اخرجه البخاري ومسلم وهذا القول اعني القول الاخير قال به الامام احمد رحمه الله واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى على الجميع - 00:10:45
قال الامام احمد كل سهو سجد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام او بعده فمحله حيث سجد وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه صلى الله عليه وسلم فالسجود لها قبل السلام - 00:11:05
لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة ان يقضيها قبل السلام ولكن اقول كل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام - 00:11:21
سائر السهو يسجد فيه قبل السلام ايها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:42
فقح العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:11:59